

محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بصفتها: الجزائية

القرار

٢٠١٤/٨٢٥ رقم القضية:

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاها ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

طلب وزير العدل وبكتابه رقم (٥٥٨/١١٥/١٠/٧) من رئيس النيابة العامة وسندًا لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٣/٣١٢٩) المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء غرب عمان بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ والقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٥٤) المفصولة من قبل محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز كون الحكم اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التحقيق فيه ولما شابه من عيب القانون والإجراءات يتمثل بأنه كان يتوجب على المحكمة إعلان براءة المشتكى عليه لا عدم مسؤوليته .

lawpedia.jo

طلب رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية نقض الحكم موضوع الطلب .

قرار

بالتدقيق والمداولـة يتبيـن أن إـحـالـة المشـتكـى عـلـيـه :

إلى محكمة صلح جزاء غرب عمان بتهمة :

إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) عقوبات .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١١/٣٧٧٩) قررت محكمة صلح جزاء غرب عمان الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار وإلزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي .

لم يرض المشتكى عليه بالقرار الذي طعن فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٣٤٧) قررت محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية فسخ القرار المستأنف .

اتبعت محكمة صلح جزاء غرب عمان الفسخ وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ قررت وفي القضية رقم (٢٠١٣/٣١٢٩) إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عما أنسد إليه .

لم يرض المشتكى عليه بالقرار الذي طعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٥٤) قررت محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo طلب رئيس النيابة العامة نقض المحکمين المشار إليهما آنفاً .

وعن سبب الطعن : وبعد استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالشيك في كل من قانون التجارة وقانون العقوبات نجد إن المشرع اعتبر أن الشيك أداة وفاء شأنه في ذلك شأن النقود وهو بحكم هذه النقود يقوم بوظائف عديدة في المعاملات التجارية والمدنية من شأنها تسهيل التعامل بين الأفراد والمؤسسات ويساعد على سهولة الحركة في المعاملات التجارية والاقتصادية ولكي يؤدي الشيك هذه الوظيفة ولكي يستعمل ويتداول تحقيقاً للغايات التي استهدفتها المشرع ولزيكون محل ثقة المتعاملين به فإنه أسيغ عليه حماية جزائية عقابية بالنص على عقوبات محددة على كل من يسيء التعامل به أو يستعمله لغير غايات أو بغير الطرق التي حددها وأرادها المشرع ومن مظاهر هذه الحماية ما نصت عليه المادة (٤٢١) من قانون

العقوبات والمواد من (٣٧٥ - ٢٧٩) من قانون التجارة وبالرجوع إلى المادة (٢٢٨) من قانون التجارة نجد إنها قد ذكرت البيانات الإلزامية المتوجب أن يشتمل عليها الشيك ومن بينها التاريخ .

كما نصت المادة (٢٢٩) من القانون ذاته على أن السند الخالي من تلك البيانات ومن بينها التاريخ لا يعتبر شيكاً وقد عاقبت المادة (٢٧٥) من القانون نفسه بالغرامة كل من أثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح.

كما جاء في المادة (١٤٥) من القانون ذاته على أن الشيك يكون واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وأن الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتارikh لإصداره واجب الوفاء يوم تقديمه.

من كل ما تقدم من نصوص نجد إن المشرع ألزم ساحب الشيك (مصدره) بأن يذكر في منته تاریخ إصداره أي تاريخ طرحته في التداول وهو اليوم الذي يسلم فيه الساحب الشيك إلى المستفيد وبذا فإن المشرع لا يقيم وزناً لأي تاريخ لاحق يحمله الشيك للتاريخ المشار إليه إذ أوجب على المسحوب عليه وفاء قيمته فور تقديمها للوفاء دون أي اعتبار للتاريخ اللاحق المثبت على الشيك وذلك لأن هذا التاريخ هو في حقيقة الأمر لا يمثل التاريخ الحقيقي والصحيح لإصداره .

وبناءً على ما أشرنا إليه في النصوص القانونية نخلص إلى أن التاريخ الحقيقي الواجب اعتماده لإصدار الشيك هو تاريخ طرحته في التداول الذي يتم بتسليمه من الساحب (مصدره) إلى المستفيد وفي الحالة التي يكون الساحب سيئ النية بإصداره له مع علمه بعدم وجود الرصيد الذي يغطي قيمته تعتبر جريمة إصدار الشيك دون رصيد قائمة في الوقت الذي يستلم فيه المستفيد الشيك من مصدره .

لكل ما تقدم نقر أن التاريخ المثبت على الشيك لا يعني بالضرورة وفي كل الحالات أنه هو التاريخ الصحيح لإصداره وإنما تاريخ إصداره الواجب اعتماده والتعويم عليه هو تاريخ طرحه للتداول الذي هو تاريخ تسليم الشيك من مصدره

إلى المستفيد وهو التاريخ الواجب اعتماده لسريان مرور الزمن على هذه الجريمة أو لشموله بقانون العفو العام .

وفي الحالة المعروضة فقد ثبت ومن خلال شهادة المشتكى أن الشيك المكتبي موضوع هذه الشكوى قد تم تحريره وطرحه للتداول قبل سنة ونصف من التاريخ المثبت عليه وهو (٢٠١١/٦/٣٠) وحيث إن العبرة لتاريخ طرح الشيك للتداول ولا قيمة لأي تاريخ لاحق يثبت عليه .

ومن ناحية أخرى ، فإن الشيك موضوع الدعوى هو شيك مكتبي وبالتالي فهو غير مشمول بالحماية الجزائية وفقاً لأحكام المادة (٥٤٢١) من قانون العقوبات المعدل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

وحيث إن تاريخ وقوع الفعل تم قبل التاريخ المدون على الشيك المكتبي فإن ما قام به المشتكى عليه لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً مما يتبعه معه إعلان عدم مسؤوليته بما أنسد إليه وكما انتهى لذلك قرار محكمة الصلح المؤيد استئنافاً .

وحيث ذهبت محكمتا الصلاح والبداية بصفتها الاستئنافية للنتيجة ذاتها فإنه يتبعين رد سبب الطعن .

لذا نقرر رد الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / أش